بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة : البيوع المنهي عنها

1) .بعض البيوع المنهي عنها :

أصول البيوع المحرمة: أصول البيوع التي حرمها الله ورسوله هي:

1- أن يكون المبيع محرم العين كالخمر، والخنزير، والأصنام.
2- أن يكون البيع من بيوع الربا.
3- أن يكون البيع من بيوع الغرر.
4- أن يشتمل البيع على شرط يؤول إلى الربا، أو إلى الغرر، أو إليهما معاً.
5- أن يكون الشرط مناقضاً لمقتضى العقد. فهذه الأصول تجمع البيوع المحرمة.

أولاً: بيعتان في بيعة

البيعتان في بيعة أحد البيوع المنهي عنها، فقد ورد في النهي عنها في قولهρ : ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا))، وعن ابن مسعودτ قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة)) ، وفي رواية((لا تصلح الصفقتان في صفقة)).

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالبيعتين في بيعة على أقوال نذكر منها:

1- البيع بثمنين معجل ومؤجل أعلى منه، فهو الزيادة في بيع السلعة نسيئة عن سعر يومها.

2- البيع بثمنين معجل ومؤجل أعلى منه على الإبهام ، وذلك بأن يقول له البائع : هي بكذا نقدا وبكذا نسيئة ويفترقان على الإبهام دون تحديد. **ووجه المنع من هذه الصورة أمران :**

الأول :جهالة الثمن وعدم استقراره. الثاني: شبهة الربا.

3- ان المقصود به بيع العينة ، وسيأتي الحديث عنه.

ثانيا: بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه:

ومن صور بيع الرجل على بيع أخيه أن يتراضى المتبايعان على ثمن معين فيأتي آخر ليعرض على المشتري ثمنا أقل، أو يعرض عليه سلعة أفضل بمثل هذا الثمن أو أقل منه .ولا خلاف بين أهل العلم على استحقاق الإثم في هذه الصور لما تؤدي إليه من الإضرار، ولما ورد من النهي الصريح عن ذلك فقد قال النبي الكريم ρ : ((لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)).

بيع المزايدة:

ويستثنى من النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه بيع المزايدة فإنه جائز بإجماع المسلمين، وبيع المزايدة هو المناداة على السلعة فيزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها.

ثالثا: البيع عند أذان الجمعة:

ورد النهي عن ذلك صريحا في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الجمعة: 9] . ولم تختلف كلمة أهل العلم في أن هذا البيع محرم لهذا النص. والأذان المقصود في هذا المقام هو الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب

قيود تحريم البيع عند نداء الجمعة:

1-أن يكون المشتغل بالبيع ممن تلزمه الجمعة، فلا يحرم البيع على المرأة والصغير والمريض لأن الله جل وعلا قد نهى عن البيع من أمرهم بالسعي، فغير المخاطبين بالسعي لا يتناولهم النهي.

2- انتفاء الضرورة إلى البيع، كبيع المضطر ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وإلا فلا يحل.

حكم بيع وقت النداء : الصحيح أن العقد صحيح لكن مع الاثم .